

**القبض على المتهم من الفرد العادي
في النظام الاجرائي السعودي مقارنة بالقانون الكويتي**

د. مشعل بن عبد الله العصيمي

أستاذ مساعد بقسم القانون
بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي
- جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

المخلص

استيقاف الأشخاص والقبض عليهم يمس بالحرية الشخصية للإنسان المتهم والتي ينبغي أن لا يجرّد منها إلا وفق أحكام القانون. وبالتالي يمنح النظام رجال الضبط الجنائي استثناءً صلاحية القبض على المتهم عند وقوع الجريمة ، والقيام بالتحريات والاجراءات الأولية حيالها ؛ إذا ضبط متلبس بالجريمة ، أو صدر أمر من الجهات القضائية بالقبض عليه ، كما لا يمنع النظام الأفراد العاديين من مساعدة رجال الضبط الجنائي ، وتقديم العون لهم لاسيما القبض على المتهم ؛ أثناء وقوع الجريمة ومشاهدة الفرد العادي ارتكاب المتهم لها، أو صدر أمر بالقبض عليه من الجهات القضائية.

وتقضي القواعد العامة بصحة اجراء القبض على المتهم من الفرد العادي ، وأن القبض ينسب لرجل الضبط الجنائي حيث يتم بحضوره وتحت اشرافه ، ومن ثم صحة ما يترتب على ذلك القبض من تفتيش للمتهم وتفتيش لمسكنه .

Abstract

Detaining and arresting individuals affect the personal freedom of the accused that should not be denied except in accordance with the provisions of Law. Accordingly, the Law grants criminal peace officers the authority of arresting the accused and take preliminary measures when the crime takes place, in case the red-handed is caught or in case an arrest warrant is issued by the judiciary authorities. The Law also does not prevent Civilians from helping criminal peace officers, especially in arresting the accused while the crime is taking place and while the Civilian is watching the accused committing the crime, or when an arrest warrant issued by the judiciary authorities against the accused.

General rules and regulations provide the validity of arresting the accused by the Civilian and that arresting the same is concerned with the criminal peace officer; as it is carried out in the presence of and under the supervision of criminal peace officer, and subsequently the validity of what is resulted by that arrest of inspecting the accused and the residence thereof.

تقديم

يخول القانون موظفين عامين محددين صفة الضبط الجنائي للقيام بمهمة الضبطية الجنائية ، ومنها القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه ؛ فماذا لو أمسك فرد عادي بشخص المتهم واحتجزة ثم اقتاده وقام بتسلمه إلى الشرطة . إن مباشرة الفرد العادي بالامساك بالمتهم يعني القبض والتحفظ عليه فترة معينة ؛ وبذلك يثار تساؤلاً مفاده هل يجوز قانوناً القبض من الفرد العادي على المتهم واحتجازه ، ومن غير ذي صفة ، ومن غير رجال الضابطة الجنائية ، ومن ثم اقتياده لمركز الشرطة . وعليه ما موقف نظام الاجراءات الجزائية السعودي من ذلك ؟ مقارناً بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وما ضوابط ذلك القبض؟ وما الآثار القانونية التي قد تترتب على ذلك ؟ والاجابة على تلك التساؤلات تقتضي بحث الاجراءات الأولية لاسيما استيقاف الأشخاص وقبض وضبط المتهم واحضاره . وقد خلص البحث إلى أن القواعد العامة تقضي بأن للفرد العادي حق القبض على المتهم؛ إذا شوهد في حالة تلبس بالجرم المشهود أو صدر أمر قبض عليه واحضاره من الجهات القضائية ، وصحة ما يترتب عليه من آثار قانونية كتفتيش المتهم أو تفتيش مسكنه .

هدف البحث

ويهدف البحث إلى :

- 1- التعرف على مشروعية قبض الفرد العادي على المتهم في نظام الاجراءات السعودي .
- 2- التعرف على موقف قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي من قبض الفرد العادي على المتهم .
- 3- التعرف على ضوابط القبض على المتهم من الفرد العادي .

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث في أنه يسهم في زيادة المعرفة القانونية للفرد العادي وارشاده عند ممارسة حقه القانوني في القبض على المتهمين كما يفيد المهتمين والمختصين في هذا المجال ، وتنبيه للقائمين بالعمل التنظيمي (التشريعي) عند تحديث الأنظمة وتطويرها إلى فراغ تشريعي عاجته الأنظمة المقارنة؛ وذلك لادراج نص يعالجه .

منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، ويعتقد أن استخدامه لهذا النهج يمكنه من جمع المعلومات اللازمة ويقدم التفسير المنطقي السليم لها في ظل هدف البحث وتساؤلاته .

عناصر خطة البحث

- المبحث الأول : التحريات والاجراءات الأولية للبحث عن أدلة الجريمة .
- المبحث الثاني : ضبط المتهم واحضاره استثناءً .
- المبحث الثالث : ضوابط القبض على المتهم من غير صفة ضبطية قضائية .
- الخاتمة : وتتضمن النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

التحريرات والاجراءات الأولية للبحث عن أدلة الجريمة

يقصد بالاجراءات الأولية كل اجراء يقوم به رجل الضبط الجنائي بقصد جمع المعلومات حول جريمة وقعت ؛ للكشف عن فاعليها والمساهمين فيها^(١). ويلاحظ أن النظام السعودي لم يحدد تلك الاجراءات على وجه الدقة ولكنها لا تخرج عن تلقي البلاغ أو الشكوى والتأكد من صحته من خلال ما يقوم به رجل الضبط الجنائي من اجراءات تحرياته من انتقال ومعاينة وضبط كل ما يفيد في كشف الجريمة والتحفظ على المضبوطات وتحريزها واستعانة بالمرشدين السريين وندب الخبراء وسماع الشهود وسؤال المتهم عن التهمة الموجهة له^(٢) وتسجيل ما يدلي به المتهم من اعتراف أو انكار للتهمة ، من غير مواجهته بالادلة القائمة ضده في الدعوى، ومن بحث لسجله الاجرامي ، واستيقاف للأشخاص ، واعداد محضراً بذلك، فإن انتفت الشبهة أخلي سبيله فوراً ، وإن تأيدت التهمة فتتم احالته للنياحة العامة لاجراء التحقيقات اللازمة. والذي يهمننا هنا ، استيقاف الأشخاص ؛ لأنه إجراء قد يترتب عليه قبضاً للمتهم وتفتيش.

استيقاف الأشخاص

ومعنى الاستيقاف سؤال الشخص عن بياناته ووجهته^(٣). وطلب ابراز بطاقته الوطنية أو أي اثبات لهويته لرجل السلطة العامة وعليهم ابراز ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم ولو بغير طلب^(٤). ولو غير وجهته الشخص لما شاهد رجل الضبط وفر هارباً أو رفض اعطاء بياناته فلرجل السلطة العامة اصطحابه إلى الشرطة. فالاستيقاف قد يؤدي إلى ضبط جريمة متلبس بها والقبض على المتهم ؛ وعليه جاز لرجل الضبط القضائي مباشرة صلاحياته التحقيقية الاستثنائية لقيام حالة التلبس ، وحتى يكون الاستيقاف جائزاً قانوناً لا بد من وجود دلائل كافية تشير إلى ارتكاب الشخص جرماً ما، بأن يضع الشخص باختياره وارادته ، نفسه موضع الشبهة

(١) - المادة (٢٥) من نظام الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.

(٢) - الحجيلان ، صلاح إبراهيم . الملامح العامة لنظام الاجراءات الجزائية ودوره في حماية حقوق الإنسان . منشورات الحلبي ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ، ص١٢٥ ، بسيوني ، محمود شريف و وزير ، عبد العليم . الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان . دار العلم للملايين ، ط١ ، ١٩٩١م ، ص٩٣

(٣) - الملاح ، رضا حمدي . الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الاجراءات السعودي دراسة مقارنة . مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ، ص١٥

(٤) - أبو سعد ، محمد شتا . الموسوعة الجنائية الحديثة التطبيق على قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض . دار الفكر والقانون ، ج١ ، ٢٠٠٢م ، ص٣٠٦ .

والريبة والشك. وتقدير رجل الضبط الجنائي ما يدعو للاشتباه في أمر الشخص ؛ يخضع لإشراف محقق القضية ، ورقابة قاضي الموضوع . ويعتبر من الدلائل الكافية والشبهة والريبة المسوغة للاستيقاف، تغيير الشخص خط سير المركبة عند رؤيته لدورية الضبط الأمني أو القاه شيئاً بطريقه أو ابتلاعه أو العثور على سلاح ناري بالمركبة بشكل ظاهر.

حالة الاشتباه

وقد حددت المادة (١٧١) من نظام مديرية الأمن العام^(١) لسنة ١٣٦٩ هـ المشتبه به واعتبرت أن:

- ١- من لم يكن له وسيلة للتعيش وكان مجهولاً .
 - ٢- من يسعى لكسب معيشته بطرق الدجل والاحتيال أو القمار .
 - ٣- الغرباء المجهولو الهوية الذين يدخلون البلاد بطرق غير مشروعة .
 - ٤- من حكم عليه بجرم سرقة أو جناية بالسجن من شهر فأكثر أو الجلد إلى تسعة وثلاثين جلدة ونفذ الحكم عليه .
 - ٥- من تولت ادارة الشرطة أكثر من مرة التحقيق معه لاشتراكه في تهمة أو جرم ولعدم توافر الأدلة حفظت الأوراق .
 - ٦- من اشتهر عنهم سوء الخلق والسلوك المعوج من رجال أو نساء أو غلمان كانوا معروفين لدى الشرطة بسابقة من هذا النوع . وعليه فقد عرفت المادة أعلاه حالة الاشتباه وفسرتها ، وأن المشتبه يحق لرجل السلطة العامة استيقافه واحتجازه^(٢)، إن قامت دلائل كافية ترجح ارتكابه جريمة ؛ وأيضاً لهم الحق في القبض عليه ، وللشرطة الحق في مراقبة المشبه بهم.
- كما نصت المادة (١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي صراحة على حق الاستيقاف لرجال الضبط الجنائي بقولها : " لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف الأشخاص ...". وفي حال وجود الدلائل الكافية والأمارات وفق نص المادة (٢) من اللائحة بالقول : " متى قامت أمارات تدعو للاشتباه في أن شخصاً ارتكب جرماً ما...". فإذا وجدت القرائن على ارتكاب الشخص جريمة ؛ جاز استيقافه وقبضه وضبطه واحضاره . وفي الواقع فإن نظام الاجراءات الجزائية لم ينص على حق رجل الضبط الجنائي في استيقاف الأشخاص.

وفي التشريع الكويتي فإن قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية نص صراحة على اجراء استيقاف الأشخاص في المادة (٥٢) بقولها : " لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته ، إذا كان ذلك لازماً للتحريات

(١) - نظام مديرية الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١١/٧/١٣٦٩ هـ .

(٢) - العوجي ، مصطفى . دروس في أصول المحاكمات الجزائية . منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م ، ط١ ، ص ١٣٠ .

التي يقوم بها . وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو قدم بيانات غير صحيحة ، أو إذا كانت هناك قرائن جديّة تدل على أنه ارتكب جنائية أو جنحة " . وحق الاستيقاف خول استثناءً لأفراد الشرطة^(١) . وبذلك مُنح رجل الشرطة الحق في استيقاف الأشخاص عند وجود قرائن قوية تدل على ارتكابه جريمة ، أو كان الاستيقاف لازم لتحريرات وبحث جنائي يجريه رجل الشرطة ، وأيضاً منح الحق في القبض على الشخص إذا لم يقدم بياناته الشخصية ويفسر سلوكه المريب والمشكوك فيه وبما يزيل الشك الذي علق بذهن الشرطي .

جدير بالذكر أن الاجراءات الأولية المشار إليها آنفاً لها من الضوابط ما يحكمها من أنها غير محصورة ومستمرة^(٢) ، حتى ولو بدأت سلطة التحقيق اجراءات التحقيق وحركت الدعوى الجزائية . وبالرغم أنها سلطة تقديرية لرجل الضبط القضائي ؛ فكل ما يفيد في جمع الدلائل والقرائن وكل ما يؤدي لكشف الحقيقة يعتبر إجراءً أولياً مع مراعاة الشكل القانوني لتلك الاجراءات ، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها ولا يلزم استصحاب كاتب لتحريرها^(٣) ، وله مباشرة من الأعمال التي تقتضيها الظروف والتي لا يمس بحقوق الأفراد ولا يقيد الحريات الشخصية العامة ؛ لافتقار الاجراءات الأولية لضمائم الدفاع اللازمة وتجردها من طابع القهر أو الجبر والاكراه أو أن تمس الحرية الشخصية للإنسان المتهم ، وعليه لا يجوز لرجل الضبط القبض على المتهم أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو اجبار شاهد على الحضور لجهة الضبط الجنائي لضبط افادته إلا برضاها ، وإلا يعد الاجراء باطلا وما ترتب عليه ، وما ينشأ عن الاجراءات الأولية لا يعتبر دليلاً جنائياً تبني عليه الادانة ؛ لأن الدليل القانوني يشترط لصحته أن تسبقه اجراءات أولية ، ويأتي بعد تحقيق ابتدائي^(٤) . ومن ثم ما ينجم عنها يعتبر دلائل أو قرائن أو مؤشرات ومقدمات للأدلة الجنائية ، ويجوز اثبات عكسها ولا اعتبار لها من غير فحص وتمحيص وأجراء تحقيق حيالها .

وإن كان المتهم موقوفاً ومحتجز مؤقتاً ؛ فيلزم اعداد محضر ضبط بالواقعة مع اثبات معلومات المتهم وبيانات من قام بالضبط وساعة وتاريخ ضبطه وأسباب القبض وابلغه بذلك وتمكينه من الاتصال بمن يراه ، واحالته لجهة التحقيق لاستجوابه واتبات دفاعه وتحرير محضر استجواب خلال مدة زمنية لا تتجاوز الأربع وعشرين

(١) - المرصفاوي ، حسن صادق . شرح قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي . جامعة الكويت ، ١٩٨٠م ، ص ١٨٠ .

(٢) - الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى . تأصيل الاجراءات الجنائية . دار الهدى ، ٢٠٠٢م ، ص ٢١٩ .

(٣) - الذهبي ، أدوارد غالي . الاجراءات الجنائية . مكتبة غريب - القاهرة ، ١٩٩٠م ، ط٢ ، ص ٣٣٨ .

(٤) - بلال ، أحمد عوض . الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية . دار النهضة العربية ، ١٤١١هـ ، ص ٢١٩ .

ساعة من تأريخ ضبطه ، وإن كانت جريمته كبيرة وأقتضى التحقيق إيقافه أو وقف .
وإلا أفرج عنه بضمان اقامته^(١) .

وباكتمال الاجراءات الأولية ، وحيث إن النيابة العامة تأخذ بمبدأ الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق^(٢) ، وحتى لا يتأخر التحقيق مع المتهمين ؛ نرى أن تحيل النيابة العامة محضر الاجراءات الأولية إلى المدعي العام مباشرة في غير الجرائم الكبيرة ، ليقوم بدراسة ملف الدعوى فإن وجده مستوفياً ، لأركان الجريمة البسيطة وعناصرها وشروطها؛ أقام الدعوى بناء على محضر الاجراءات الأولية أمام المحكمة المختصة بمقتضى لائحة دعوى عامة يحررها المدعي العام ، وأن وجد أنه غير مستوفٍ للشروط والعناصر والضوابط، أحال الملف إلى المحقق لاستكمال التحقيق ومباشرته فوراً. وفي الجرائم الكبيرة^(٣) على النيابة العامة أن تحيل محضر الإجراءات الأولية إلى المحقق المختص ليتولى التحقيق مع المتهم حالاً.

(١) - وزارة الداخلية الادارة العامة للحقوق . مرشد الاجراءات الجنائية . ادارة الخدمات ، ١٤٢٣هـ ، ص ٥١ .

(٢) - النمري ، عبد العزيز عابد . التحقيق الابتدائي والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالقانون المصري . دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٥ م ، ص ٧٧ .

(٣) - الجرائم الكبيرة هي الجرائم المعاقب عليها بالقتل أو القطع ، وجرائم الارهاب وتمويله والجرائم المخلة بأمن الدولة والأمن الوطني ، والجرائم التي يعاقب عليها بالسجن التي لا يزيد حدها الأعلى عن سنتين ، وجرائم الشيك إلا إذا قام الساحب بسداد القيمة أو تنازل المدعي أو تصالح أطراف الدعوى ، واختلاس الأموال العامة أو أموال المؤسسات العامة أو أموال الشركات المساهمة أو البنوك أو الشركات الفردية التي تمارس الأعمال المصرفية إلا إذا ردت الأموال ، وجرائم الاحتيال المالي إلا إذا تمت التسوية ، وجرائم الاعتداء على النفس واحداث عاهة مستديمة أو مدة شفاء لا تقل عن خمسة عشرة يوماً ، وأيضاً الاعتداء على الأموال واتلاف الممتلكات بحيث تزيد القيمة عن خمسة آلاف ريال ، وجرائم دخول المنازل وانتهاك حرمتها ، وجريمة السرقة بتشكيل عصابي وسرقة السيارات ، وجرائم القوادة أو الدعارة ، وجرائم ترويج المسكرات وتهريبها وحيازتها بقصد الاتجار ، ومخالفات قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو التفحيط أو عكس السير أو تجاوز إشارة المرور الحمراء إذا أدت إلى حادث سير نتج عنه اصابة مدة الشفاء فيها خمسة عشر يوماً فأكثر ، وجريمة الاعتداء على رجل السلطة العامة عند اداء واجباتهم الوظيفية أو الاضرار بالدورية وتجهيزاتها ، وجرائم استعمال السلاح الناري أو اشهاره ، وجرائم الابتزاز المالي وغير المالي أو التصوير أو النشر أو

التهديد بالنشر . الحرقان ، عبد الحميد ، عبد الله . شرح نظام الاجراءات الجزائية . مطبعة الحميضي - الرياض ، ١٤٣٥هـ ، ط ١ ، ص ١٨٤ ، القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ .

المبحث الثاني

ضبط المتهم واحضاره استثناء

القبض يعني احتجاز المتهم وتقييد حريته للمدة المحددة وفي الأماكن المخصصة قانوناً ، لأسباب معقولة ؛ لاتخاذ بعض الاجراءات التحقيقية لتوفر دلائل كافية على الاتهام ويسمى الاجراء قبضاً إذا كان المتهم حاضراً ويسمى أمر قبض إذا كان المتهم هارباً^(١). ويقصد بالدلائل الكافية مجرد الشبهة والريبة التي لاترقى إلى حد الأدلة كالمرافق لشخص قبض متلبساً وشواهد الحال والظروف تشير إلى أنه مشترك فيها باتفاق أو تحريض أو مساعدة أو ضبطت بحوزته أدوات الجريمة من أسلحة وأشياء متصلة بها أو آثار مادية، أو اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة، أو وجود عداوة بين المتهم والمجني عليه أو سبق تهديد بينهما.

ولا تعتبر من الدلائل الكافية الشكوى أو البلاغ^(٢) ، أو استعراض القصاص على الأثر أو السوابق القضائية وحدها أو اعتراف المتهم على غيره كون الاعتراف حجة قاصرة على المعترف بحق نفسه فقط. وإذا اجتمعت إحدى الدلائل مع أخرى فأنهما يعضدان بعضهما البعض ويصبحان دليلاً أو قرينة موصلة ومؤثرة في الدعوى كتعرف قصاص الأثر على أثر المتهم مع وجود سوابق له مماثلة من الجريمة نفسها.

ويمنح القانون رجل الضبط الجنائي صلاحية القبض على المتهم في حال التلبس بالجريمة^(٣). وقد حددت (٢٥) من نظام (قانون) الاجراءات الجزائية^(٤) لسنة ١٤٣٥ هـ رجال الضبط الجنائي وحصرتهم في : أعضاء النيابة العامة^(٥) ، ومديري الشرط ومعاونيهم والضباط في كافة القطاعات العسكرية من وزارة داخلية وحرس وطني ووزارة دفاع في القوات البرية والبحرية والجوية ودفاع جوي، ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكز التابعة لهم، ورؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورؤساء الموانئ السعودية الجوية والبحرية في الجرائم التي ترتكب على متن الناقل الجوي أو البحري، والموظفون الذي خولوا اختصاصات

(١)- النمري ، عبد العزيز عابد .التحقيق الابتدائي والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالقانون المصري . دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٥ م ، ص ٢١٥ .

(٢)- الحجيلان ، صلاح إبراهيم . الملاح العامة لنظام الاجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان - ص ١١٢ .

(٣) - الشريف ، عمرو واصف . التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة . منشورات الحلبي - بيروت ، ط٢ ، ٢٠١٠ م ، ص ٥٢ .

(٤) - نظام الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٥) - الأمر الملكي رقم (٢٤٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ.

وسلطات الضبط القضائي، وأيضاً الأشخاص والجهات واللجان الذين يكلفون بالتحقيق بمقتضى القوانين الخاصة^(١) ، وبذلك يصدر بتحديدهم قرار وزاري . ويخضع رجال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة^(٢) . وعليه أرى بأن رجال السلطة العامة وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يضيفي النظام عليهم صفة الضبطية الجنائية ، مما يلزم معه النص صراحة على اختصاص أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأعمال الضبط الجنائي حتى لا تتعرض أعمالهم لعدم المشروعية وبالتالي توصم بالبطلان . وقد تم تحديد من يكتسب صفة الضبطية الجنائية على سبيل الحصر بمقتضى القانون بالنسبة لذوي الاختصاص العام والذين هم على قدر عالي من التخصص والتأهيل العلمي والخبرة الكافية والتدريب العالي وممارسة العمل الجنائي ، أو بقرار وزاري بالنسبة لذوي الاختصاص الخاص وهؤلاء موظفون يقوم بوظائف معينة تقع فيها جرائم ذات صلة بوظائفهم وهم الأجدار على كشف تلك الجرائم والمساهمين فيها ؛ لذا يتم اختيار وتحديد فئة منهم لضبط تلك الجرائم وتحرير المحاضر اللازمة إلا أنه مع وجود ضبطية خاصة في تلك الجرائم فإن لذوي الاختصاص العام ضبط مرتكبيها ، ونرى أنه يجب أن تنحسر عن ذوي الاختصاص العام صفة الضبطية الخاصة وحصر تلك الصفة في الموظفين ذوي الضبطية الخاصة والذين تم اختيارهم وتحديدهم للقيام بأعمال ضبط جنائي خاصة ؛ منعاً للزدواج في أعمال الضبط الجنائي . وبناء عليه يتضح أن النظام قصر مباشرة أعمال الضبط الجنائي على رجال الضبط الجنائي ؛ وبالتالي لا يجوز للأفراد العاديين القيام بأي عمل من أعمال الضبط الجنائي .

وفي التشريع الكويتي ، تعتبر الشرطة صاحبة الاختصاص الأصلي بالنسبة للإجراءات الأولية ، وتنحصر أعمال الشرطة في تلقي البلاغ والتحريات اللازمة وتحرير المحاضر لما يقوم به^(٣) . حيث تنص المادة (٤٠) من القانون على ذلك بقولها " تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها ... وإذا بلغ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة فعليه أن يخطر فوراً ، النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجنح ... " . كما يتمتع رجال الشرطة والنيابة العامة بصفة الضبطية الجنائية فقد نصت المادة (١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية^(٤) على أن " كل من شهد ارتكاب

(١) - عبد اللطيف ، براء منذر . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م ، ص ٦٦ .

(٢) - الحرقان ، عبد الحميد عبد الله . الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية . مطابع الحميضي ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ ، ص ٦٢ .

(٣) - المرصفاوي ، حسن صادق . شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي . ص ١٨٢ .

(٤) - قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ هـ

جريمة ، أو علم بوقوعها ، عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق ...". وبذلك عهد بأعمال الضبط الجنائي للشرطة وأعضاء النيابة العامة من جمع للمعلومات حول وقوع الجريمة وظروف ارتكابها والآثار التي خلفتها والفاعلين والشركاء ودور المساهمين كل على حدة . ويلاحظ أن صفة الضبط الجنائي في القانون الكويتي لا تنحصر في ضباط الشرطة وإنما تمتد إلى ضباط الصف وأفراد الشرطة مع ضعف تأهيلهم القانوني والعلمي والخبرة مقارنة بالضباط ، وتدريب متواضع بالنسبة لأعمال الضبط التي يقوم بها. ونرى أنه كان يتعين قصرها على ضباط الشرطة للتأهيل الدراسي المناسب والتحصيل العلمي الجيد والتخصص الدقيق ؛ وبالتالي لديهم القدرة العالية للقيام بتلك الأعمال بكل احتراف ومراعاة لحقوق الإنسان المتهم.

القبض في حالات التلبس

إذا ضبطت الجريمة متلبساً بها فقد منح القانون صلاحية مباشرة القبض على المتهم^(١) بيد إن صحة مباشرة رجال الضبط الجنائي للقبض على المتهم استثناءً تكون وفقاً على ضبط الجريمة في إحدى حالات التلبس المتهم^(٢) . وطبقاً للمادة (٣٠) الوارد في نظام الاجراءات الجزائية فالجريمة تكون متلبساً " ... حال ارتكابها أو عقب ارتكابها أو تتبع العامة مع الصباح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قصير حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها أنه فاعل أو شريك أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". ويجب أن يدرك رجل الضبط القضائي الجريمة بنفسه وبوسيلة مشروعة من مظاهر خارجية تنبئ بوقوعها^(٣) وهنا أربع حالات هي:

- ١- ادراك الجريمة حال ارتكابها.
 - ٢- ضبط الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير بحيث تدرك آثارها.
 - ٣- ملاحقة الجاني بالصراخ من قبل العامة.
 - ٤- ضبط المتهم وفي يده أداة الجريمة.
- ومتى توافرت إحداها فإننا نكون بصدد جريمة متلبس بها؛ ويحق لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم استثناءً.
- وقد عرفت المادة (٥٦) من القانون الكويتي التلبس بالجريمة باعتبارها الجرم المشهود بالقول: "وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة ،

(١) - تاج الدين ، مدني عبد الرحمن . أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة . الرياض ، معهد الادارة العامة ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٥٠ .

(٢) - السلطان ، عبد العزيز فهد . المركز القانوني لهيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية . الرياض ، ١٤٢٥ هـ ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة نايف العربية ، ص ١٧٥ .

(٣) - المرصفاوي ، حسن صادق . المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية . منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص ١٣١ ، الذهبي ، إدوارد ، غالي . الاجراءات الجنائية . ص ٣٨٠ .

أو حضر إلى محل ارتكابها ببرهنة يسيروا وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها". وقد استعمل المشرع الكويتي عبارة الجريمة المشهوددة بينما تستعمل بعض التشريعات عبارة الجريمة المتلبس بها بدلاً من الجريمة المشهوددة والاختلاف بين التعبيرين لا يعدو اللفظ أما المضمون فواحد^(١). وعليه فلفظ " الجريمة المشهوددة " في القانون الكويتي مصطلح يناظر " التلبس بالجريمة " في النظام السعودي ؛ وبالتالي يحق للشرطة القبض على المتهم متى ضبطه متلبساً بالجرم المشهود ، واقتياده لمركز الشرطة لاتخاذ الاجراء اللازم ومن غير إذن من النيابة العامة ، وهذا ما أكدته تلك المادة بقولها : " لرجل الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجناح المشهوددة " .

وبناء عليه تكون الجريمة مشهوددة في حالتين^(٢):

الأولى: أن ترتكب في حضور رجل الشرطة الجنائي ويدركها بنفسه بإحدى حواسه كمشاهدته الجاني أثناء الاعتداء بالضرب على المجني عليه ، أو أن يشم رائحة المسكر أو سماعه صوت اطلاق نار ، وهذا قرينة قوية تدل على ارتكاب المتهم للجريمة مما يبرر له القبض عليه .

الثانية: أن يحضر رجل الشرطة القضائي إلى مكان ارتكابها عقب ارتكابها ببرهنة يسيروا و آثارها ونتائجها تدل على قرب وقوعها . وقد اشترط القانون عدم طول الوقت ما بين ارتكاب الجريمة وحضور رجل الشرطة القضائية ولم يحدد البرهنة بزمان محدد. ولو طالبت المدة الزمنية فيجب عليه أن يستصدر أمراً بالقبض على المتهم بناء على محضر أولي يرفعه إلى المحقق المختص ؛ لعدم وجود ما يبرر القبض وإلا يعد القبض باطلاً .

القبض في غير حالات التلبس

وفي حالات غير التلبس المشار لها أنفاً لا يجوز لرجل الضبط الجنائي ، القبض على المتهم إلا بإذن من النيابة العامة، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٥) من النظام بالقول : " في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على إي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من الجهة المختصة" .

وفي تقديري أنه لا يجوز القبض على المتهم وتوقيفه إلا عند توفر الدلائل الكافية وكان الاتهام بإحدى الجرائم الكبيرة أو تأكد الاتهام بجريمة غير كبيرة ولم يكن له إقامة معروف أو أن الشخص نفسه مجهول الهوية أو وجدت قرائن قوية تدل على أنه يحاول الفرار من العدالة أو التأثير على سير ومجريات التحقيق.

(١) - المرصفاوي ، حسن صادق . شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي . ص

١٩٢ .

(٢) - حومد ، عبد الوهاب . الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية . مجلس النشر العلمي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط ٤ ، ١٩٩٧م ، ص ٣٦ .

المبحث الثالث

ضوابط القبض على المتهم من غير ذي صفة ضبطية قضائية

أشرنا سلفاً أن نظام الاجراءات الجزائية السعودي قد خلت مواده من أي نص خاص بالاشتباة واستيقاف الأشخاص ، وأيضاً خلت من نص خاص يسمح للفرد العادي بالقبض على المتهم إلا أننا نجد أن هناك حكم للمحكمة العليا رقم ١/١/٨١ وتاريخ ١٢/٤/١٤٣٣ هـ . يقضي بأن الجرائم لا يتولى ضبطها إلا رجال الأمن، بما نصه " القضايا الجنائية التي تضبط لا يتولاها إلا رجال الأمن" (١) .

وعليه يرى الباحث أنه طالما أسندت المحكمة العليا ضبط الجرائم الجنائية إلى رجال الأمن وحدهم ؛ ولما كانت الاجراءات الأولية غير محددة بأعمال قضائية معينة ، وباعمال مبدأ أن الأصل صحة الاجراء؛ فبالتالي يتقرر بموجب الحكم المشار إليه ، صحة اجراء الاستيقاف الذي يباشره رجال الضبط الجنائي والقبض ، ومن يدفع بأن اجراء الاستيقاف باطل ؛ فيتحمل عبء اثبات العكس، وأنه ليس للفرد العادي حق القبض على المتهم ؛ لأن المحكمة العليا في حكمها قصرت ضبط الجرائم على رجال الأمن .

وحيث إن القواعد العامة لا تحصر الاجراءات الأولية في أعمال ضبطية بعينها كما لا تمنع تقديم المساعدة الممكنة عند طلبها أو لزومها ، لرجال الضبط الجنائي واعانتهم أثناء تأدية عملهم الجنائي ؛ وعليه نرى بأن القبض على المتهم من الفرد العادي واصطحابه لمركز الشرطة من غير قوة أو جبر، وفي أثناء مباشرة الاجراءات الأولية للجريمة والتحريات ؛ يعتبر إجراءً صحيحاً، وحقائقته تقديم المساعدة والاعانة لرجال الضبط الجنائي لا سيما وأن القبض يتم بحضور رجل الضبط الجنائي وتحت اشرافه وبالتالي ينسب (٢) إلي رجل الضبط الجنائي . والغرض من ذلك تسليم المتهم من الفرد العادي لرجال الضبط الجنائي (٣) ، على أن يكون قد صدر أمر بالقبض على المتهم من الجهات القضائية وبلغ للكافة بالاعلان والنشر ، أو يضبط المتهم متلبساً بالجرم المشهود.

وفي التشريع الكويتي نصت المادة (٥٨) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على حق القبض للفرد العادي في القبض على المتهم بقولها: " للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية :
أولاً: إذا صدر إليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق...

(١) - وزارة العدل المملكة العربية السعودية . المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامه بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ . مركز البحوث ، ط١ ، ١٤٣٨هـ ، ص ٥٥١ .

(٢) - بلال ، أحمد عوض . الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية . ص ٢٣٤ .

(٣) - المرصفاوي ، حسن صادق . المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية . ص ١٧٨ .

ثانياً: إذا كان المتهم هارباً ومطلوب القبض عليه واحضاره ...
ثالثاً: إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضاً قانونياً ولكنه فر فله أن يعيد القبض عليه.
رابعاً: إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة".

وعليه فقد أعطى القانون الكويتي، الحق للأفراد العاديين بضبط الجاني واقتياده للشرطة متى قرر من يملك الأمر الجنائي قانوناً المساعدة في القبض على الجاني وصدر الأمر إليه بذلك ، أو كان الجاني مقبوضاً عليه إلا أنه فر من العدالة ، أو كان هارباً ومطلوباً القبض عليه وضبطه واحضاره ، أو عند مشاهدة الجاني متلبساً بالجرم المشهود. وقد فسرت المادة (٥٦) من القانون الكويتي الجرم المشهود بالقول: "وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة ، أو حضر إلى محل ارتكابها ببرهنة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها".

وبالتالي يوجب القانون أن يكون رجل الشرطة بنفسه قد شاهد الجريمة المشهودة حال ارتكابها ، أو شاهد آثار الجريمة ونتائجها عند حضوره لمسرح الجريمة وكانت تدل على قرب ارتكابها والوقت قصير من لحظة القبض عليه . ولا تقبل الرواية حتى ولو كان الراوي مشاهد للتلبس وبمكان ارتكاب الجريمة عند حضور رجل الشرطة. وحري بالمنظم السعودي أن يحذو حذو المشرع الكويتي في تحديد الحالات التي يمكن لرجل الضبط الجنائي الاستعانة فيها بالفرد العادي في القبض على المتهم وألا يترك الأمر لتقدير رجل الضبط الجنائي .

مدة الاحتجاز

مدة القبض (٢٤) ساعة من تأريخ ضبطه واحضاره واحتجازه غير قابلة للتمديد^(١). وهذا ما أكدته المادة(٣٣) من النظام بقولها: "لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق". وبالتالي لا يجوز أن تتجاوز مدة القبض أكثر من المدة المحددة نظاماً وأنه يتعين على رجل الضبط الجنائي سماع أقواله خلال الأربعة وعشرين ساعة التالية لاحتجازه وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من النظام بالقول: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ... والمحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه". وعليه يلزم المحقق بعد استجوابه أن يقرر إيقافه أو اطلاق سراحه.

وفي التشريع الكويتي مدة القبض (٤) أربعة أيام وفق المادة (٦٠) من القانون وقد نصت بأنه " يجب على رجال الشرطة إذا قبضوا على المتهم ...أن يسلموه إلى المحقق. ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام

(١) - الحجيلان ، صلاح إبراهيم . الملامح العامة لنظام الاجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان . ص ١٤٠ ، سلامة ، مأمون محمد .الاجراءات الجنائية في التشريع المصري . دار الفكر العربي ، ص ٥٦٤ .

دون أمر كتابي من المحقق " . وبذلك تقرر المادة أن لرجال الشرطة مدة أربعة أيام احتجاز المتهم من تأريخ قبضه وبدون أمر من النيابة .
وبذلك يتبين أن مدة القبض لرجل الضبط الجنائي في النظام السعودي (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من تأريخ القبض على المتهم و(٤) أربعة أيام في القانون الكويتي ، ولا يمكن القياس على ذلك لتعذره في المسائل الجنائية. بحيث يقال بأن مدة القبض للفرد العادي من يوم واحد إلى أربعة أيام لعدم وجود نص على تلك المدة وكونها حالة ضرورة. ولا يجوز احتجاز المتهم مدة أطول ما يقتضيه التسليم ولا يجوز أيضاً تفتيش المتهم أو تفتيش مسكنه من الفرد العادي للبحث عن أدلة الجريمة وضبطها^(١) .

وفي تقديري حسناً فعل المنظم السعودي بأن حدد مدة القبض في (٢٤) ساعة وبذلك كان أفضل من المشرع الكويتي الذي حددها بأربعة(٤) أيام ؛ نظراً لطول الأخيرة وما يترتب عليها من ضرر قد يعدم الفائدة من مساعدة الفرد العادي في إجراء القبض. ومدة القبض ينبغي ألا تطول فيها مدة احتجاز الفرد العادي للمتهم، ونرى أن يكتفى بالمدة والتي تبدأ من لحظة قبض الفرد العادي على المتهم وتستمر أثناء اقتياده إلى الشرطة القضائية ، وتسليمه لها. أو الاتصال على مركز الشرطة ، والانتظار حتى حضور رجال الضبط الجنائي وتحريره المحضر اللازم ، ويخضع تقدير تلك المدة لمحكمة الموضوع . ولو طالمت مدة احتجاز الفرد العادي للمتهم عن المؤلف ؛ فإنه قد يعرض نفسه للمسألة القانونية لتجاوزه وقت الضرورة التي بررت له القبض على المتهم من غير ذي صفة ؛ ولأنه قيد حرية إنسان بلا سند قانوني وفي غير الأماكن المخصصة لذلك وتعسف في استعمال الحق وبالتالي خالف القانون وقد توقع عليه العقوبة المقررة .

(١) - الذهبي ، أدوارد غالي . الإجراءات الجنائية . ص ٣٤٨ .

الخاتمة

من خلال دراسة الأعمال التي يباشرها رجل الضبط الجنائي أثناء تحرياته واجراءاته التي يجريها حول وقوع جريمة معينة ، ومن قد يطلب مساعدتهم أو يستعين بهم من رجال سلطة عامة أو أفراد عاديين. وعليه فقد انصب البحث على الاجراءات التي تمس حرية الإنسان وتقيدها وتنطوي على قهر وجبر من استيقاف للأشخاص وقبض عليهم ، وبوصف تلك الأعمال القضائية وتحليلها ومقارنتها ؛ فقد خلص البحث إلى النتائج أدناه وأشتقت منه التوصيات التالية :

النتائج :

- 1- لم يرد نص في نظام الاجراءات الجزائية السعودي يعطي الحق الفرد العادي الحق ، في القبض على المتهم إلا إنه لا يمنع مساعدة الفرد العادي ؛ لرجل الضبط الجنائي واعانتة في ضبط الجرائم للضرورة بخلاف القانون الكويتي الذي نص صراحة على حق الفرد العادي في القبض على المتهم.
 - 2- وأيضاً لم يرد نص في نظام الاجراءات الجزائية على أن لرجل الضبط حق استيقاف الأشخاص وإنما تقرر هذا الحق بموجب مبدأ قضائي للمحكمة العليا ، في حين ورد في القانون الكويتي نص صريح على حق الشرطة في استيقاف الأشخاص إذا وجدت القران الجديدة أو الأسباب المعقولة .
- التوصيات

وجود فراغ تشريعي فيما يتصل بقبض الفرد العادي على المتهم في النظام واقتصر دوره على المساعدة ؛ والتي أوصي بوضع معايير له تتخلص في ضوابط القبض على المتهم من الفرد العادي وهي :

- أ- أن يشارك رجل الضبط الجنائي في القبض على المتهم ولا يستقل الفرد العادي باجراء القبض لوحده ، وأن القبض يتم بحضور رجل الضبط الجنائي وتحت اشرافه.
- ب- أن يضبط المتهم متلبساً بالجرم المشهود ، أو يصدر أمر بالقبض على المتهم من الجهات القضائية ، أو كان هارباً أو متخفياً للحيلولة دون القبض عليه بواسطة السلطة العامة .

ج- ألا تطول مدة احتجاز الفرد العادي للمتهم بحيث تبدأ المدة من لحظة القبض عليه للضرورة واقتياده وحتى تسليمه لمركز الشرطة .

كما أوصي بافراد مادة في نظام الاجراءات الجزائية تتيح للفرد العادي امكانية القبض على المتهم عند عدم وجود رجال السلطة العامة حال الجرم المشهود أو صدر أمر بالقبض على المتهم الهارب أو الذي أخفى نفسه للحيلولة دون تنفيذ أمر القبض عليه بالنص التالي :-

" للفرد العادي القبض على المتهم الهارب أو المتخفي عن الأنظار إذا صدر أمر بالقبض عليه من الجهات القضائية . أو إذا ضبط المتهم متلبساً بالجرم المشهود، على أن ألا تطول مدة احتجازه " .

وبالله التوفيق

قائمة المراجع

الكتب

- بسيوني ، محمود شريف و وزير ، عبد العليم . الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان . دار العلم للملايين ، ط ١ ، ١٩٩١ م .
- بلال ، أحمد عوض . الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية . دار النهضة العربية ، ١٤١١ هـ .
- تاج الدين ، مدني عبد الرحمن . أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة . الرياض ، معهد الادلرة العامة ، ١٤٢٥ هـ .
- الحرقان ، عبد الحميد عبد الله . الاجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية . مطابع الحميضي ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .
- الحرقان ، عبد الحميد عبد الله . شرح نظام الاجراءات الجزائية . مطبعة الحميضي - الرياض ، ١٤٣٦ هـ .
- الحجيلان ، صلاح إبراهيم . الملامح العامة لنظام الاجراءات الجزائية ودوره في حماية حقوق الإنسان . منشورات الحلبي ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .
- حومد ، عبد الوهاب . الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية . مجلس النشر العلمي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط ٤ ، ١٩٩٧ م .
- الدهبي ، أوارد غالي . الاجراءات الجنائية . مكتبة غريب - القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- أبو سعد ، محمد شتا . الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض . دار الفكر والقانون ، ج ١ ، ٢٠٠٢ م .
- سلامة ، مأمون محمد . الاجراءات الجنائية في التشريع المصري . دار الفكر العربي .
- السلطان ، عبد العزيز فهد . المركز القانوني لهيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية . الرياض ، ١٤٢٥ هـ ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة نايف العربية .
- الشريف ، عمرو واصف . التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة . منشورات الحلبي - بيروت ، ط ٢ ، ٢٠١٠ م .
- الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى . تأصيل الاجراءات الجنائية . دار الهدى ، ٢٠٠٢ م .
- عبد اللطيف ، براء منذر . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م .
- عبد الله ، شهاب سليمان و عبود ، مصطفى إبراهيم . مبادئ العدالة الجنائية . الدار القومية للثقافة والنشر - مصر ، ٢٠٠٩ م .
- العوجي ، مصطفى . دروس في أصول المحاكمات الجزائية . منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .

النمري ، عبد العزيز عابد . التحقيق الابتدائي والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالقانون المصري . دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٥ م .

المرصفاوي ، حسن صادق . شرح قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي . جامعة الكويت ، ١٩٨٠ م .

المرصفاوي ، حسن صادق . المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية . منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨١ م .

الملاح ، رضا حمدي . الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الإبتدائي وفقاً لنظام الاجراءات السعودي دراسة مقارنة . مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

وزارة الداخلية الادارة العامة للحقوق . مرشد الاجراءات الجنائية . ادارة الخدمات ، ١٤٢٣ هـ .

وزارة العدل المملكة العربية السعودية . المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ هـ إلى عام ١٤٣٧ هـ . مركز البحوث ، ط ١ ، ١٤٣٨ هـ .

وزارة العدل ، مجموعة التشريعات الكويتية . ج ٧ ، ط ١ ، ٢٠١١ م .

الأنظمة والقانون

الأمر الملكي رقم (أ/٢٤٠) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ .

نظام الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢ هـ .

نظام مديرية الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٧/١١ هـ .

القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥ /٦/١٠ هـ .

قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م .